من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم واذا
ماتت امراة وتركت عما وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت
وما بقي للعم واذا ماتت وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والربع للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم واذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا ونصفا وربعا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة العم مع الزوج
وبنت الابن واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنت ابن

واما

واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم مسئلة العم مع الزوج وولد الام اذا ماتت امراة
وتركت عما وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم واذا
ماتت امراة وتركت عما وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وولدي ام فا
لمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام و
النصف للزوج والباقي للعم مسئلة العم مع الزوجة اذا مات رجل وزوجة صح
ترك عما وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام
والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسئلة
اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع
للزوجة والباقي للعم واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة

Copyright © King Saud University